

## قرار وزاري رقم (172) لسنة 2006م في شأن لائحة الاعلانات

### وزير الدولة لشئون البلدية :

- بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور .
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2005 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .
- وعلى القرار الوزاري رقم 150 لسنة 2006 في شأن لائحة الاعلانات .
- وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم م/ب/م ق 463/21/2006 المتخذ في اجتماعه رقم 21/2006 المنعقد بتاريخ 2006/10/30 .

المحامي مسفر عايش



قرر

### اولا : الاشتراطات العامة المادة الاولى

يقصد بالاعلان كل وسيلة الغرض منها اعلام الكافة أو فئة من الناس عن إحدى السلع أو المنتجات الصناعية أو التجارية أو الأجهزة أو الآلات أو أية أنشطة أو أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية سواء استخدم في ذلك الكتابة أو الرسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو غيرها من وسائل التعبير وسواء صنع الاعلان من الخشب أو من المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مواد أخرى تستخدم في هذا الغرض .

### المادة الثانية

يلتزم كل من يمارس نشاطا حرفيا أو مهنيا أو تجاريا أو صناعيا بوضع اعلان تعريفى على واجهة المحل أو المنشأة التي يمارس فيها العمل .

### المادة الثالثة

يحظر إقامة أي إعلان بأي وسيلة من الوسائل إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية بعد تقديم المستندات الرسمية الدالة على موافقة الجهات المختصة الأخرى شريطة دفع التأمين والرسوم المقررة ، ويعفى من التأمين المالي الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والحكومية ويحدد بالترخيص الاسم التجاري والنشاط ونوع الإعلان وموقعه ومدة سريانه واسم المستفيد منه ولا يجوز لغير المرخص له استعماله .

### المادة الرابعة

يلتزم المرخص له بتنفيذ الشروط التي تقررها البلدية طوال

مدة الترخيص وإلا تم إلغائه ويجوز للبلدية في حالة الضرورة أو لمقتضيات المصلحة العامة إلغاء الترخيص أو تقصير مدة سريانه دون أدنى مسئولية على البلدية أو مطالبتها بأي تعويض من الجهة صاحبة أو طالبة الترخيص .

### المادة الخامسة

أ - تكون مدة ترخيص الإعلان التعريفى (الواجهة) للمحلات التجارية ماثلة لمدة الترخيص التجاري أو ما تبقى منها ويجدد الترخيص لذات المدة التي يجدد لها الترخيص التجاري .

ب - تكون مدة تراخيص الاعلانات الأخرى سنة باستثناء إعلانات المزايدات والإعلانات الأخرى المنصوص على مددها صراحة فتكون للمدة المحددة باللائحة أو بالمزايدة .

### المادة السادسة

يلتزم المرخص له بصيانة الإعلان طوال مدة سريان الترخيص وعليه عند انتهاء مدته وعدم التجديد له إزالته ومحو كل أثر له وإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع وإذا تخلف عن ذلك تتولى البلدية عملية الإزالة وخصم المصاريف من قيمة التأمين .

### المادة السابعة

للبلدية أن تحدد في الترخيص موقع الاعلان ومساحته والشروط والمواصفات التي يلزم توافرها فيه ، ولا يجوز اجراء أي تعديل فيه دون موافقة البلدية ، كما لا يجوز الإخلال بأي من الشروط والمواصفات التي صدر على أساسها الترخيص .

### المادة الثامنة

يحظر إقامة أي اعلان يتضمن ما يتنافى وأحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب أو أن يتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة ويعتبر صاحب الإعلان والمعلن مسئولان أمام الجهات الرسمية الأخرى عما تضمنه من معلومات أو بيانات .

### المادة التاسعة

يحظر اقامة الاعلانات في الأماكن أو من خلال الوسائل التالية :

### أولا :

- 1 - على حوائط الأبنية بواسطة الملصقات أو بالكتابة أو بالنقش أو بالطلاء عدا الاعلانات المنصوص عليها صراحة .
- 2 - المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .
- 3 - مباني مناطق السكن الخاص والنموذجي والدخل المحدود عدا الأنشطة المرخصة بها .
- 4 - العلامات الارشادية والاشارات المرورية والاشجار
- 5 - الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغيرها من الجهات ذات الشخصية الاعتبارية العامة عدا الأنشطة المرخص بها .

**المادة الثانية عشر**

يجب وضع الترخيص في مكان بارز أو ملف بالمحل وتقديمه لموظفي البلدية المناط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك .

**المادة الثالثة عشر**

تقوم البلدية بإزالة جميع الاعلانات غير المرخصة دون انذار كما تقوم بإزالة الاعلانات المخالفة للشروط بعد انذار المرخص له وذلك دون اية مسئولية عما قد يترتب على ذلك من اضرار ، ويجوز لصاحب الاعلان المزال طلب استرجاعه خلال مدة اسبوع من تاريخ الازالة مقابل مبلغ (50 دينار) لكل متر مربع كمصاريف ازالة ولا يحق له المطالبة باسترجاعه بعد انقضاء المهلة المذكورة الا بعد صدور حكم ببراءته أو عدم الحكم بالمصادرة من المحكمة ويلتزم في الحالة الاخيرة بسداد مصاريف الازالة .

**ثانيا : الاشتراطات الخاصة****المادة الرابعة عشر****(الاعلان التجاري)**

ويشمل جميع الاعلانات التي تتم من خلال اللوحات الاعلانية الثابتة والمتحركة والتلفزيونية والتي يقتصر ترخيصها على الجهات المختصة في مجال الدعاية والاعلان لاستثمار المساحات فيها لاقامة مواد اعلانية للغير والتي يجب ان يتوافر فيها فضلا عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كالتالي :

**اولا : اعلانات السطح :**

1 - ان يقتصر وضعها على المباني التجارية وذات الواجهات التجارية والصناعية شريطة موافقة الهيئة العامة للصناعة على القسائم الصناعية .

2 - ان يتم وضعها على اسطح المباني الرئيسية دون اسطح الملاحق التابعة لها .

3 - تقديم العقد المبرم مع المالك .

4 - تقديم مخطط معتمد من مكتب هندسي معتمد من البلدية ، مبين فيه مواصفات الاعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبنى .

5 - ألا يزيد ارتفاع اللوحة الاعلانية عن نصف ارتفاع البناء المقامة عليه أو ستة امتار ايهما اقل .

6 - ألا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن مستوى سور السطح ويحد أقصى مترين من مستوى سطح المبنى اضافة الى ارتفاع الاعلان .

7 - ألا تستغل أكثر من واجهتين لكل مبنى وفي حالة استغلال اكثر من واجهتين يشترط موافقة الادارة العامة للاطفاء .

8 - يجب الا تشكل اللوحة الاعلانية خطرا على المتفرجين بالعقار أو غيرهم ولا تعرضهم للخطر أو تتسبب في اطلاق راحتهم .

**ثانيا :**

يحظر الإعلان بواسطة الوسائل الصوتية عدا ما نص عليه صراحة .

**المادة العاشرة**

يحظر الإعلان على السلع والمنتجات التالية :

1 - الإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته سواء بالكتابة أو بالالوان أو العلامات أو أي اشارة توحى الى هذه المنتجات .

2 - الاعلان عن الادوية البشرية أو البيطرية أو النباتية أو التركيبات النباتية أو الحيوانية أو الكيماوية أو الاغذية ذات التأثير الصحي الا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى .

3 - الاعلان عن الآلات أو الاجهزة أو المعدات التي لها علاقة بصحة الانسان إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة أو الجهات الرسمية الأخرى .

**المحامي مسفر عايش**

mesfarlaw.com

يجب أن تتوافر في الاعلان وطلب الترخيص به الاشتراطات التالية :

1 - أن تكون لغة الاعلان هي اللغة العربية ويجوز ان يضاف للاعلان ترجمة مطابقة باللغة الاجنبية وعلامات ووكالات تجارية شريطة موافقة مالكي العلامات والوكالات التجارية وأن تكون ضمن النشاط باستثناء الاعلان التجاري .

2 - أن يكون الاعلان منسجما مع منظر المبنى والشارع والمنطقة وان يعطي رونقا جذابا .

3 - ألا يماثل الاشارات والعلامات المرورية بالالوان والاشكال .

4 - ألا يعيق الرؤية أو منافذ التهوية أو الانارة أو عمليات الانقاذ .

5 - مراعاة تفادي اخطار الحريق والتماس الكهربائي .

6 - ان يكون بعيدا عن احداث الأذى بالمارة أو الجيران .

7 - ألا يشكل الاعلان خطرا على المتفرجين بالعقار أو غيرهم ولا يعرضهم لأضرار أو لإغلاق راحتهم .

8 - أن تصنع كافة بنود الاعلان من مواد مقاومة وغير قابلة للتلف السريع .

9 - أن يثبت الاعلان بشكل جيد ومناسب .

10 - يجب مراعاة الحفاظ على المرافق العامة وإعادة الوضع الى ما كان عليه .

11 - تقديم طلب من صاحب العلاقة يبين فيه عدد وقياس مواقع الاعلانات مرفقا به مخطط يتضمن شكل ومواصفات ومحتوى الاعلان ومواد التصنيع وطرق التثبيت بالاضافة الى المستندات المؤيدة لطلب الترخيص .

12 - كتابة رقم الترخيص في أسفل اللوحة الاعلانية وتاريخ بدايته ونهايته .



**ثانياً : اللوحات الاعلانية على جوانب المباني :**

1 - ان يقتصر اقامته على الجوانب غير المستغلة من المباني التجارية دون الاخلال باشتراطات الامن والسلامة لمستخدمي الابنية .

2 - الا يتجاوز الاعلان حدود المساحة المسموح بها كما لا يجوز اقامته على ذروة سور الاسطح .

3 - الا تحجب اعلانات المنتفعين بالمبنى .

4 - تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار .

5 - الا يتجاوز بروز اللوحة الاعلانية عن نصف متر من حائط

المبنى وأن لا يقام الاعلان على الأدوار الأرضية .

6 - ان تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

**ثالثاً : اللوحات الاعلانية في المجمعات التجارية ومواقف السيارات متعددة الادوار وما في حكمها :**

1 - أن تقام داخل المباني في المساحات المخصصة للسيارات ومواقف الحوائط والأرضيات .

2 - ألا تتسبب في اعاقبة الحركة أو الانتقال داخل المبنى .

3 - عدم بروز الاعلانات المقامة على الارضيات .

4 - ألا تحجب اعلانات المنتفعين بالمبنى .

5 - تقديم العقد المبرم مع صاحب العقار .

6 - الحصول على موافقة ادارة التنظيم أو ادارة تنمية المشاريع

في بلدية الكويت .

**رابعاً : الاعلانات على سيارات الأجرة (التاكسي) :**

1 - يوضع الاعلان على جوانب السيارة غير المستغلة دون بروز أو اضاءة .

2 - يجوز السماح بترخيص لوحة اعلانية على السطح العلوي للسيارة على ألا يتجاوز ارتفاع اللوحة عن 40 سم من

مستوى سطح السيارة كحد أقصى كما لا يتجاوز حدود سقفها على أن تكون الاضاءة ثابتة وذاتية شريطة على ألا يزيد عن

لوحتين على جوانب السيارة فقط .

3 - أن يكون الاعلان ثابت (غير متحرك) .

4 - أن يكون لدى الجهة التابعة لها السيارة بالنسبة لشركات

الاجرة ترخيص اعلان وساري الصلاحية .

5 - ان يكون دفتر ملكية السيارة ساري الصلاحية .

6 - تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك السيارة .

7 - يحظر وضع الاعلان على الجهة الامامية للسيارة .

8 - موافقة الادارة العامة للمرور .

**خامساً : الاعلانات على حافلات نقل الركاب العامة**

1 - يقتصر وضع الاعلان على جوانب الحافلة والجهة الخلفية لها دون بروز أو اضاءة كما يحظر وضع الاعلان على سطح الحافلة أو الواجهة الامامية لها .

2 - يجب ان يكون الاعلان ثابت وغير متحرك .

3 - تقديم العقد المبرم بين المستثمر ومالك الحافلة .

4 - ان يكون دفتر ملكية الحافلة ساري الصلاحية .

5 - موافقة الادارة العامة للمرور .

**سادساً : الاعلانات على الاسوار الخارجية للمشاريع (باستثناء السكن الخاص) :**

1 - ان تقام على شكل لوحات جدارية .

2 - موافقة مالك العقار .

3 - تقديم عقد تنفيذ المشروع .

4 - الا يتجاوز مدة ترخيص الاعلان عن المدة المقررة لانجاز

المشروع .

5 - ألا يتجاوز الاعلان حدود سور المشروع .

6 - تقديم ترخيص المشروع من البلدية .

**سابعاً : اللوحات الاعلانية في مطار الكويت الدولي :**

1 - أن تقام داخل مباني المطار في المساحات والشوارع

الداخلية المحيطة بمباني المطار وضمن حدود المطار .

2 - موافقة ادارة الطيران المدني .

**ثامناً : اللوحات الاعلانية التي يتم استثمارها عن طريق المزايدات والتي تقتصر على الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال**

**الدعاية والاعلان المؤهلة لدى البلدية وهي كالتالي :**

أ - اللوحات الاعلانية قياس 120 سم × 80 سم .

1 - أن تقام على شكل صناديق ضوئية على أعمدة الانارة .

2 - أن تقام في الشوارع التجارية والرئيسية فقط .

3 - ألا يقل ارتفاع اللوحة عن مترين ونصف من مستوى

سطح الأرض .

4 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .

5 - يجوز أن يكون الاعلان متحرك شريطة أن تكون الاضاءة

ثابتة .

6 - يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة

الاعلانية .

7 - موافقة وزارة الطاقة .

ب - اللوحات الاعلانية قياس 120 سم × 180 سم :

1 - أن تقام في الشوارع عند التقاطعات وأماكن الالتفاف

وعلى امتداد الشوارع التجارية في الجزر الوسطى لهذه الأماكن .

2 - أن لا نقل المسافة بين اللوحة والأخرى عن خمسين متر

على امتداد الشوارع التجارية .

3 - أن تكون اللوحات عبارة عن صناديق ضوئية ذات

وجهين أمامي وخلفي .

4 - أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها عن

50 سم من مستوى سطح الأرض .

5 - يجوز أن يكون الاعلان متحرك شريطة أن تكون الاضاءة

ثابتة .

6 - يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة

الاعلانية .

## المادة الخامسة عشر

## (الاعلانات الخاصة بالأنشطة)

ويقصد بها الاعلانات الثابتة الخاصة بالأنشطة التي تنفذها الشركات والمؤسسات والمحلات للاعلان عن أنشطتها فقط وتشمل الاسماء والعلامات والوكالات التجارية وفق المستندات الرسمية ويجب ان يتوافر فيها فضلا عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كالآتي :

## اولا : اعلانات الواجهات :

هي الاعلانات التي يتم اقامتها على واجهات وجوانب المحلات والمنشآت بمختلف أنشطتها للدلالة على الاسم التجاري والعلامات والوكالات التجارية والأنشطة حسب المستندات الرسمية الدالة على ذلك وهي كالتالي :

أ - اعلانات واجهة المحل الوحيد بالعقار والمحلات الواقعة بعقار الدور الواحد :

1 - أن يتم تثبيت الاعلان في أعلى الواجهة الأمامية للمحل وعلى جوانبه مباشرة .

2 - عدم جواز وضع أو تثبيت الاعلان فوق سطح المحل .

3 - لا يجوز أن يزيد ارتفاع الاعلان عن ثلاثة امتار كحد اقصى شريطة عدم التأثير أو حجب الرؤيا بالنسبة لسكان العقار .

4 - ألا يتجاوز الاعلان حدود واجهة وجوانب المحل .

5 - يجوز السماح باقامة الاعلانات على الواجهة الزجاجية للمحل شريطة ألا يغطي 50٪ من الواجهة .

6 - أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

ب - اعلانات واجهات المحلات الواقعة بالعقارات متعددة الأدوار :

1 - أن يتم تثبيت الاعلان في الجزء العلوي من واجهة المحل وجوانبه مباشرة .

2 - يسمح بارتفاع الاعلان في الادوار المستغلة لنفس المحل والنشاط التابع له ابتداء من اعلى نقطة من الواجهة الزجاجية بالدور الأرضي بحد اقصى خمسة امتار .

3 - ان تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

4 - ألا يتجاوز الاعلان حدود واجهة المحل أو جوانبه .

5 - يجوز وضع الاعلانات على زجاج واجهة المحل مباشرة شريطة ألا يزيد عن 50٪ من المساحة الزجاجية .

ج - اعلانات الواجهات ذات البروز :

1 - يجوز السماح ببروز اعلانات المحلات الواقعة بالدور الأرضي بكل من المناطق الصناعية ومباني السكن الاستثماري شريطة ان يكون البروز على املاك الدولة وليس الخاصة وشريطة عدم حجب أو التأثير على الرؤيا بالنسبة للجيران .

2 - ألا يتجاوز بروز الاعلان عن خمسة امتار كحد اقصى .

3 - أن يترك ممر للممشاة لا يقل عن مترين من نهاية بروز الاعلان .

ج - اللوحات الاعلانية قياس 3م × 4م :

1 - أن تقام اللوحة على اجناب الميادين والطرق الرئيسية ماعدا مناطق السكن الخاص - الفاصلة بين قطعتين مختلفتين ضمن المنطقة الواحدة .

2 - أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن خمسة امتار ولا يقل عن ثلاثة امتار .

3 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .

4 - يجوز أن يكون الاعلان متحرك شريطة أن تكون الاضاءة ثابتة .

5 - يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية .

د - اللوحات الاعلانية قياس 3م × 8م :

1 - أن تقام على اجناب الطرق الرئيسية الفاصلة بين منطقتين مختلفتين .

2 - أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الارض عن 8 امتار ولا يقل عن 5 امتار .

3 - ان تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .

4 - أن لا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن (400 متر) كحد أدنى في نفس الاتجاه .

5 - يجوز أن يكون الاعلان متحرك شريطة أن تكون الاضاءة ثابتة .

6 - يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية .

هـ - اللوحات الاعلانية قياس 4,5م × 14,5م :

1 - أن تقام على اجناب الطرق السريعة التي فيها الحد الأقصى للسرعة المسوح بها 120 كم .

2 - أن تقام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا يتجاوز ارتفاعها من مستوى سطح الأرض عن 12 متر ولا يقل عن 9 متر .

3 - أن تكون اللوحة ذات وجهين أمامي وخلفي .

4 - ألا تقل المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 700 متر في نفس الاتجاه .

5 - يجوز أن يكون الاعلان متحرك شريطة أن تكون الاضاءة ثابتة .

6 - يحظر عمل تحديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية .

و - اللوحات الاعلانية على جوانب مظلات مواقف انتظار ركاب حافلات النقل العام :

1 - أن تقام اللوحات الاعلانية بحوار المظلات مباشرة على أملاك الدولة .

2 - أن تكون اللوحة الاعلانية قياس 120 سم × 180 سم .

3 - أن يكون الاعلان ثابت وغير متحرك .

4 - أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



- 3 - يقتصر اقامة هذا النوع من الاعلانات أمام المحلات الواقعة بالدور الأرضي .
- 4 - ألا تزيد مساحة الاعلان عن 12 متر مربع للوجه الواحد شريطة ألا يزيد عن وجهين .
- 5 - تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية .
- 6 - موافقة ادارة التنظيم على موقع الاعلان .

7 - تقتصر اقامة هذه الاعلانات على المناطق الصناعية ويجوز للبلدية أن تصرح باقامتها أمام المحلات المستقلة بذاتها شريطة ان تكون غير متصلة بمحلات اخرى ولديها خدماتها الخاصة بها وتبعد عن المباني السكنية ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية .

ب - اعلانات العلامات والوكالات التجارية داخل حدود العقار :

- 1 - أن يكون العقار مستغلا بالكامل لنفس النشاط وبنفس الترخيص .
- 2 - أن يتم اقامة الاعلان في الساحات الداخلية للعقار .
- 3 - ألا تزيد مساحة الاعلان عن 18م<sup>2</sup> للوجه الواحد شريطة ألا يزيد عن وجهين .

4 - تقديم المستندات الدالة على ملكية العلامة أو الوكالة التجارية .

5 - أن تقتصر اقامتها في المناطق الصناعية والمحلات المستقلة بذاتها التي لديها خدماتها الخاصة بها ولا تقع ضمن المناطق السكنية وغير متصلة بمحلات اخرى ضمن العقار ولا تدخل ضمن محلات الجمعيات التعاونية .

**خامسا : الاعلانات على ثلاجات المياه الغازية والمعدنية وماكينات المشروبات الساخنة وكروت الاتصالات بالاماكن العامة وما في حكمها :**

- 1 - يجب تقديم الموافقة على الموقع من الجهة المختصة سواء كان الموقع على املاك الدولة أو في المجمعات التجارية أو في المباني العامة وما في حكمها .
- 2 - تقديم المستندات التي تفيد بملكية العلامة والوكالة التجارية .
- 3 - أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

**سادسا : الاعلانات الخاصة بخدمة السيارات :**

- 1 - أن يكون للمحل مدخل خاص بخدمة السيارات .
- 2 - أن يقام الاعلان في مدخل خدمة السيارات على أن يكون بين مدخل السيارات ومدخل المحل مباشرة .
- 3 - ألا يزيد قياس الاعلان عن 2 متر × 5,1 متر وألا يزيد ارتفاع القاعدة المقام عليها الاعلان عن متر من مستوى سطح الارض .
- 4 - أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

- 4 - موافقة مالك العقار بالنسبة للمحلات الواقعة في مباني السكن الاستثماري .
- 5 - أن يتم تقديم مخطط معتمد من قبل مكتب هندسي معتمد من البلدية موضحا به مواصفات الاعلان ومواد التصنيع وخدمة التثبيت .
- 6 - موافقة الادارة المختصة بشئون البناء على اقامة الاعلان .

**ثانيا : اعلانات الصناديق الضوئية :**

1 - يجوز السماح للمحلات بإقامة صناديق ضوئية على الواجهات والجوانب تتضمن بعض البيانات الخاصة بالأنشطة التي تزاولها .

2 - يجوز السماح بترخيص صناديق ضوئية على اسوار مباني السكن الاستثماري للأنشطة المرخصة بها شريطة عدم اقامتها أمام المحلات الواقعة بالدور الأرضي وأن يتم الحصول على موافقة مالك العقار .

- 3 - ألا تزيد مساحة الصندوق الضوئي عن 2,5 متر × 2,5 متر .
- 4 - أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

**ثالثا : اعلانات الاسطح :**

يجوز للبلدية ان تسمح باقامة الاعلانات على اسطح المباني المستغلة بالكامل فقط لنفس النشاط وبنفس الترخيص وذلك وفق الشروط التالية :

- 1 - أن يتم اقامة الاعلان على سطح المبنى الرئيسي فقط دون السماح بإقامته على اسطح الملاحق .
- 2 - ألا يزيد ارتفاع الاعلان عن نصف ارتفاع البناء المقام عليه أو خمس أمتار أيهما أقل .
- 3 - ألا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن مستوى سور السطح ويحد أقصى مترين من مستوى سطح المبنى إضافة إلى ارتفاع الاعلان .
- 4 - الحصول على موافقة مالك العقار .

- 5 - أن يتم تقديم مخطط معتمد من مكتب هندسي مرخص من البلدية موضحا به مواصفات الاعلان من حيث مواد التصنيع وطرق التثبيت ومدى تحمل سطح المبنى .
- 6 - موافقة الادارة المختصة بشئون البناء .
- 7 - أن تكون الاضاءة ذاتية وثابتة .

8 - يشترط موافقة الادارة العامة للاطفاء في حالة استغلال اكثر من واجهتين للمبنى لوضع الاعلانات .

**رابعا : اعلانات العلامات والوكالات التجارية وساريات الاعلام :**

- أ - اعلانات الوكالات وساريات الاعلام التي تقام خارج حدود المحل :
- 1 - يجب ألا يقل ارتداد الرصيف الذي سيقام عليه الاعلان عن 5 امتار .
- 2 - ان تكون واجهة المحل 10 متر كحد ادنى وكذلك لا تقل مساحة المحل عن 200 متر مربع .

والمهرجانات والندوات ورحلات الحج والمسرحيات وما في حكمها ويشترط توافر التالي :

1 - أن يتم إقامة الإعلانات من خلال الوسائل الصوتية والضوئية ومجسمات السلع الإعلانية والبالونات الأرضية واللافتات القماشية والورقية والخشبية والمعدنية وما في حكمهما .

2 - أن يتم إقامة الإعلان أمام المحل مباشرة ولا يتجاوز حدوده .

3 - تقديم المستندات الخاصة بموافقة الجهات المختصة بإقامة المهرجانات أو التنزيلات . . . الخ

4 - يحظر إتلاف المرافق العامة .

5 - موافقة كل من الإدارة العامة للإطفاء والإدارة العامة للطيران المدني بالنسبة لإعلانات البالونات الطائرة .

6 - تكون مدة الترخيص هي المدة المقررة من الجهة المعنية ويجوز تمديدها لمدة ماثلة شريطة موافقة الجهات المعنية .

ب - إعلانات المشاريع الإنشائية :

هي الإعلانات التي يقوم أصحاب العلاقة بتركيبها على المشاريع الإنشائية الجديدة العائدة لهم ونضمن البيانات الخاصة بالمشروع فقط ويشترط فيها التالي :

1 - أن تقام في حدود موقع المشروع .

2 - ألا تتجاوز مدة الترخيص المدة المقررة للمشروع .

3 - ألا يتضمن الإعلان أي بيانات أخرى غير البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع .

4 - تقديم صورة عن عقد المشروع .

5 - تقديم ترخيص المشروع الصادر عن البلدية .

### المادة السادسة عشر

#### (الإعلانات الاستدلالية)

وهي الإعلانات التي يتم إقامتها بهدف الإرشاد والاستدلال على موقع الجهة المرخص لها ويجب ان يتوافر فيها فضلا عن الشروط العامة الشروط الخاصة الموضحة قرين كل منها وبيانها كالتالي :

#### أولا : الإعلانات الاستدلالية :-

1 - يقتصر على الجهات الحكومية وجمعيات النفع العام وما في حكمها .

2 - يقتصر الإعلان على الاسم والشعار فقط .

3 - ألا يزيد قياس الإعلان عن متر مربع كحد أقصى .

4 - ألا يتجاوز ارتفاع العمود المقام عليه الإعلان عن متر

### سابعاً : الإعلانات على وسائل النقل الخاص :

هي الإعلانات التي تقوم الجهة طالبة الترخيص بوضعها على وسائل النقل التابعة لها للدلالة على نشاطها فقط ويشترط فيها التالي :

1 - يتم وضع الإعلانات على جانبي المركبة والجهة الخلفية لها دون السماح بوضعها على الواجهة الأمامية أو زجاج المركبة ودون بروز أو إضاءة .

2 - يجوز تركيب الإعلان على السطح العلوي للمركبة شريطة ألا يزيد ارتفاعه عن 40سم من مستوى سطح المركبة ولا يتجاوز حدود السطح وان تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

3 - موافقة الإدارة العامة للمرور على الإعلان .

4 - تقديم دفتر ملكية السيارة وكذلك عقد الإيجار إذا كانت السيارة مستأجرة .

5 - يجوز أن يتضمن الإعلان علامة أو كلمة تجارية غير

على ألا يتجاوز 50٪ من مساحة الإعلان شريطة موافقة مالك العلامة أو الوكالة التجارية وان تكون ضمن النشاط التجاري .

6 - يجوز وضع المجسمات على السطح العلوي للسيارة على ألا يتجاوز ارتفاعه عن 40 سم من مستوى سطح المركبة وأن تكون هذه المجسمات ضمن العلامات أو الوكالات التجارية أو ضمن النشاط التجاري .

### ثامناً : اعلانات الجسور :

1 - موافقة الجهة المعنية .

2 - ألا تستخدم أي مواد في الإعلان غير المواد المستخدمة في طلاء وتجميل الجسور .

3 - ألا يتجاوز قياس الإعلان على الاسم التجاري والعلامة والوكالة التجارية .

4 - أن تقتصر الإعلان على الاسم التجاري والعلامة والوكالة التجارية .

5 - تقديم المستندات الدالة على الاسم التجاري وملكية العلامة والوكالة التجارية .

6 - أن يقام الإعلان على واجهة الجسر .

7 - عدم وضع أي إضاءة للإعلان .

### تاسعاً : الإعلانات الموسمية (المؤقتة) :

وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها بصفة مؤقتة أو موسمية وبيانها كالتالي :

أ - إعلانات التنزيلات والتصفيات والمزادات ووصول بضاعة جديدة أو افتتاح محلات جديدة وإقامة المعارض



## المادة السابعة عشر :

## (إعلانات المناسبات)

وهي تشمل الإعلانات التي يتم إقامتها في المناسبات دون أن يكون لها أي غرض تجاري مثل إعلانات انتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي وانتخابات الأندية والجمعيات التعاونية وما في حكمها وكذلك إعلانات الأفراح والمناسبات والجهات الحكومية وجمعيات النفع العام ويجب ان يتوافر فيها فضلا عن الشروط العامة الشروط الخاضعة الموضحة قرين كل منها وبيانها كالآتي :

أ - إعلانات الانتخابات :-

أن يكون الترخيص للإعلانات الانتخابية في المقار الانتخابية فقط وفق الشروط التالية :

1- ان تكون مدة الترخيص إعتبارا من تاريخ كتاب الترشيح على أن يتم إزالتها في خلال أسبوعين من انتهاء الانتخابات .

2 - يحظر إتلاف المرافق العامة والخاصة .

3 - تقديم المستندات المطلوبة للترخيص .

ب - إعلانات المناسبات الاجتماعية والأفراح :

1 - أن تتولى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إدارتها بشكل مباشر .

2 - أن تقام لوحة إعلانية واحدة عند المدخل ولوحة واحدة عند المخرج لموقف السوق المركزي بمركز الضاحية ولوحة إعلانية واحدة فقط بموقف كل فرع للجمعية في المنطقة .

3 - أن يقتصر على الإعلانات الخاصة بالمناسبات الاجتماعية والأفراح .

4 - أن لا يتجاوز قياس اللوحة الإعلانية عن 4م x 6م .

5 - أن تقام اللوحة على شكل شرائح بكل وجه 6 شرائح .

6 - أن تقام اللوحة على عمود اسطواني لا يقل ارتفاعه عن 2,5م من مستوى سطح الأرض .

7 - أن تكون اللوحة ذات وجهين .

8 - أن يكون الإعلان ثابت غير متحرك .

9 - أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

10 - أن لا تستغل أكثر من شريحة واحدة للمعلن في الوجه الواحد .

11 - يحظر إقامة إعلانات استثمارية أو تجارية أو استدالية عليها .

12 - موافقة إدارة التنظيم على موقع الإعلان .

13 - البلدية غير مسؤولة عن عدم استغلال كامل

ونصف من مستوى سطح الأرض .

5 - يجوز إضاءة الإعلان على أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

**ثانيا : الإعلانات الاستدلالية للجمعيات التعاونية والمتجعات السياحية الخارجية والمصارف التجارية والمستشفيات الخاصة وهي كالآتي :**

أ - الجمعيات التعاونية والمتجعات السياحية الخارجية :

1 - يقتصر ترخيصها على الجمعيات التعاونية وفروعها وكذلك المتجعات السياحية الواقعة في المناطق النائية (خارج خط التنظيم) .

2 - أن تقام في مداخل المنطقة وعلى الجزر الوسطى بواقع لوحة واحدة في كل مدخل شريطة أن تقام على بعد 50 متر بعد المدخل كحد أدنى .

3 - ألا يزيد قياس اللوحة عن 2 متر رأسي x 5,5 متر أفقي ، وألا يتجاوز ارتفاع القاعدة عن متر واحد من مستوى سطح الأرض .

4 - أن تكون اللوحة الإعلانية مكونة من شرائح إعلانية تشمل جميع أسماء المحلات الموجودة بالجمعية على أن يدون اسم الجمعية على اللوحة .

5 - أن تقتصر المادة الإعلانية على اسم الجمعية والمحلات الموجودة بها وعلاماتها التجارية أو على اسم المتجع السياحي .

6 - أن تكون الإضاءة ثابتة وذاتية .

ب - المصارف التجارية والمستشفيات الخاصة :

1 - أن يقتصر ترخيصها على المصارف والمستشفيات الخاصة

2 - يقتصر الإعلان على اسم المصرف واسم المستشفى والشعار الخاص بكل منهما .

3 - أن تقام في الجزر الوسطي بمدخل المنطقة بواقع لوحة واحدة في كل مدخل شريطة أن تقام على بعد 50 متر من المدخل كحد أدنى .

4 - ألا يزيد قياس اللوحة عن 2 متر كحد أقصى وألا يرتفع العمود المقام عليه اللوحة عن متر ونصف من مستوى سطح الأرض .

**المادة التاسعة عشر :****(رسوم الإعلانات)**

تقوم البلدية بتحصيل رسوم مقابل الإعلانات التي يتم ترخيصها وهي كالتالي :

**أولاً : الإعلانات التجارية :**

- 1 - يحصل رسم مالي قدره 25 دينار سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد للوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة .
- 2 - يحصل رسم مالي قدره 36 دينار سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد للوحات الإعلانية التلفزيونية .
- 3 - يحتسب الحد الأدنى للإعلانات المستثمرة التي يتم طرحها في مزادات بـ 25 دينار سنويا للمتر المربع للوجه الواحد .
- 4 - يحصل تأمين مالي يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان .

**ثانياً : الإعلان الخاص بالنشاط :**

يحصل الرسم المالي مقابل الإعلانات التالية :

- 1 - 5 دنائير سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد لإعلانات الواجهات التجارية المقامة على واجهة المحل مباشرة دون بروز ولا تتضمن أي علامات تجارية للغير .
- 2 - 10 دنائير سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد دون بروز وتتضمن علامات تجارية للغير .
- 3 - 20 دينار سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد لإعلانات واجهات المحلات البارزة الواقعة بالدور الأرضي لكل من المناطق الصناعية ومباني السكن الاستثماري على أملاك الدولة .
- 4 - 5 دنائير سنويا لكل متر مربع لواجهات المحلات الزجاجية .
- 5 - 6 دنائير سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة للصناديق الضوئية المقامة على واجهات المحل أو جوانبه أو على أسوار المباني الاستثمارية .
- 6 - 6 دنائير سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة للإعلانات على الأسطح .
- 7 - 20 دينار سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة لإعلانات خدمة السيارات .
- 8 - 6 دنائير سنويا لكل متر مربع لإعلانات ثلاجات المياه الغازية والمعدنية والمشروبات الساخنة وماكينات كروت

المساحة .

ج - إعلانات المناسبات الخاصة بالجهات الحكومية وجمعيات النفع العام :

- 1 - يجوز ترخيص البوسترات واللافتات القماشية والخشبية والمعدنية والبلاستيكية للمناسبات والأنشطة العامة بالأعداد والمواقع التي تحددها البلدية .
- 2 - يجب أن لا تتجاوز مدة الترخيص عن المدة المصرح بها من الجهات الرسمية .
- 3 - يحظر إتلاف المرافق العامة والخاصة .
- 4 - تقديم المستندات المطلوبة للترخيص .

**المادة الثامنة عشر**

ترخيص بالقيود في سجل البلدية للشركات والمؤسسات ومكاتب ومراكز الدعاية والإعلانات والخطاطين الراغبين في تنفيذ الإعلانات :

**أولاً : الشروط اللازم توافرها للحصول على ترخيص بالقيود لدى البلدية :**

- 1 - تقديم طلب من صاحب العلاقة .
- 2 - تقديم صورة عن الترخيص التجاري .
- 3 - دفع الرسوم المقررة .

**ثانياً : الشروط اللازمة لتنفيذ الإعلان :**

- 1 - يتم تقديم رسم كروكي للإعلان المراد ترخيصه مبينا محتوى الإعلان والقياسات والمواصفات والمواد المستخدمة فيه وطريقة تثبيته واسم منفذ الإعلان ورقم قيده لدى البلدية .
- 2 - عدم المباشرة في تنفيذ الإعلان قبل الحصول على موافقة كتابية من البلدية على المخطط الموضح برسم الكروكي .
- 3 - الالتزام بالشروط والمواصفات التي تمت الموافقة عليها بالكروكي وعدم إجراء أي تعديل عليها دون أخذ موافقة البلدية .
- 4 - الالتزام بالشروط والضوابط الواردة بلائحة الإعلانات البلدية .
- 5 - الالتزام بتقديم المخططات الخاصة بالإعلانات التي يتم تنفيذها إلى موظفي البلدية المنوط بهم تنفيذ أحكام اللائحة كلما طُلبوا ذلك .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com





- 1 - 20 ديناراً مقابل إصدار ترخيص قيد جديد .
- 2 - 10 دنائير سنويا مقابل تجديد ترخيص قيد .

**سادسا : يحصل رسم مالي قدره 10 دنائير مقابل إصدار ترخيص بدل فاقد أو تالف :**  
**المادة العشرون :**

- يعاقب بغرامة لا تقل عن 100 دينار كويتي ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار كويتي كل من ارتكب إحدى المخالفات التالية :
- 1 - إقامة إعلان خاص بالنشاط بدون ترخيص .
  - 2 - إقامة إعلان مناسبات بدون ترخيص فيما عدا الإعلانات الخاصة بالانتخابات خارج المقار الانتخابية .
  - 3 - إقامة إعلان استدلاي خاص بالنشاط بدون ترخيص .
  - 4 - إضافة إعلان خاص بالنشاط بدون ترخيص .
  - 5 - إضافة إعلان استدلاي بدون ترخيص .
  - 6 - عدم إقامة إعلان تعريفي للنشاط .
  - 7 - مخالفة الاشتراطات الصادر عنى أساسها ترخيص الإعلان أيا كان نوعه باستثناء الإعلان التجاري .
  - 8 - عدم وضع ترخيص الإعلان في مكان بارز .
  - 9 - عدم صيانة الإعلان .
  - 10 - عدم تجديد ترخيص الإعلان الخاص بالنشاط أو إعلان الاستدلاي .
  - 11 - عدم الحصول على ترخيص القيد في سجل البلدية .
  - 12 - عدم تجديد ترخيص القيد في سجل البلدية .
  - 13 - تصنيع إعلان مخالف للسوافة الممنوحة من البلدية .
  - 14 - أي مخالفة أخرى للأحكام الواردة باللائحة لم يرد النص عليها بهذه المادة والمادة التالية .

#### المادة الحادية والعشرون :

- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كويتي كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
- 1 - إقامة إعلان تجاري بدون ترخيص .
  - 2 - إقامة إعلان انتخابات بدون ترخيص خارج المقار الانتخابية .
  - 3 - إضافة إعلان تجاري بدون ترخيص .
  - 4 - مخالفة الاشتراطات الصادر عنى أساسها ترخيص

الاتصالات وما في حكمها .

- 9 - 6 دنائير سنويا لكل متر مربع لاعلانات الجسور .
- 10 - 6 دنائير سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة لإعلانات العلامات والوكالات التجارية وساريات الإعلام .
- 11 - 5 دنائير سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة لإعلانات وسائل النقل الخاصة بالمنشأة .
- 12 - 5 دنائير سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد بالنسبة للإعلانات الموسمية المؤقتة للاقتات القماشية والورقية والمعدنية والخشبية .
- 13 - 50 دينار شهريا عن كل وسيلة إعلانية مؤقتة من الوسائل الضوئية ومجسمات السلع الإعلانية والبالونات .
- 14 - 5 دنائير سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد لإعلانات المشاريع الانشائية المؤقتة
- 15 - يحصل تأمين يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان .

#### ثالثا : إعلانات المناسبات :

- تحصيل رسوم إعلانات المناسبات كالاتي :
- 1 - دينارين شهريا لكل متر مربع للوجه الواحد خلال المدة المسموح بها للإعلانات المرتبطة بالانتخابات .
  - 2 - دينارين شهريا لكل متر مربع للوجه الواحد خلال المدة المسموح بها للإعلانات المرتبطة بالمناسبات .
  - 3 - يحصل تأمين مالي يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان .

#### رابعا : الإعلانات الاستدلاية :

- تحصيل رسوم الإعلانات الاستدلاية كالتالي :
- 1 - 10 دنائير لكل متر مربع للوجه الواحد للإعلان الاستدلاي للجهات الحكومية وجمعيات النفع العام وما في حكمها شريطة أن يكون إعلان واحد لكل وحدة .
  - 2 - 20 ديناراً سنويا لكل متر مربع للوجه الواحد للإعلان الاستدلاي للجمعيات التعاونية والمنتجعات السياحية الخارجية والمصارف التجارية والمستشفيات الخاصة .
  - 3 - يحصل تأمين مالي يعادل نصف قيمة رسوم الإعلان .

**خامسا : ترخيص القيد في سجل البلدية للشركات والمؤسسات ومكاتب ومراكز الدعاية والإعلان والخطاطين .**  
تحصيل الرسوم التالية :

## الإعلان التجاري .

5 - عدم تجديد ترخيص الإعلان التجاري .

6 - تصنيع إعلان قبل الحصول على موافقة البلدية .

## المادة الثانية والعشرون :

يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم فضلا عن الغرامة بإزالة الإعلان المخالف أو مصادرته أو مصادرة المواد المستعملة فيه وسحب ترخيص الإعلان نهائيا أو لمدة معينة وتصحيح الأعمال المخالفة ورد الشيء إلى أصله ، والغلق النهائي أو المؤقت بحسب الأحوال .

المادة الثالثة والعشرون :  
المقامي مسفر عايش

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ، ولهم ان يستعينوا بافراد القوة العامة ، ومدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمرا كتابيا بذلك .

وإذا ما تبين لمحضر الضبط أن الإعلان يحتوي على مواد تشكل جريمة من جرائم القانون العام وعلى الأخص وجود سب أو قذف أو تشهير بالأشخاص أو الهيئات أو ممارسة نشاط بدون ترخيص أو غير ذلك من جرائم القانون العام يتم إبلاغ الجهة القضائية المختصة بهذه الجريمة .

## المادة الرابعة والعشرون :

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثمائة دينار كويتي المنصوص عليها بالمادة 20 من اللائحة ، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية . ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح ، وترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها .



**المادة الخامسة والعشرون :**

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد على عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم ، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة ، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأن المالك الأحكام الخاصة بتلك الغرامة ، ولا تسري أحكام هذه المادة على الأحكام التي اتخذت في شأن عدم تنفيذها الإجراءات الجنائية في تاريخ سابق على العمل بهذا القانون .

**المادة السادسة والعشرون :**

يصدر مدير عام البلدية قرارات تنظيم إجراءات إصدار التراخيص والمواعيد المحددة لذلك والجهات المختصة بإصدارها .

**المادة السابعة والعشرون :**

يلغى قرار وزير البلدية رقم 150 لسنة 2006 في شأن لائحة الاعلانات .

**المادة الثامنة والعشرون :**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الدولة لشئون البلدية

عبدالله سعود المحيلبي

صدر في : 22/ ذو القعدة/ 1427م

الموافق : 13/ ديسمبر/ 2006 .